



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم  
قرارات، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطباعة والإنشراكات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	شعبة	شعبة	شعبة	6 أشهر	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	80 د.ج	30 د.ج	50 د.ج	70 د.ج	
الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	150 د.ج	100 د.ج			
	بما فيها المقاتلات بالرسالة				

لنسخة الأصلية : 0,60 د.ج ونسخة النسخة الأصلية وترجمتها 1,30 د.ج - لمن العدد للستين السابقة : 1,00 د.ج وتسلم الفهارس بحال للمطبعين.  
المطلوب منهم إرسال لائق الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبتهم. يؤدي من تغيير العنوان 1,00 د.ج - من النشر على أساس 15 د.ج للسطر.

## فهرس

- قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 25 مايو  
سنة 1977 يتضمن تشكيل المجلس الشعبي لمدينة  
الجزائر. 750

- قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 25 مايو  
سنة 1977 يتضمن تعيين أعضاء المجالس الشعبية البلدية لمدينة  
الجزائر. 751

### وزارة البريد والمواصلات

- قرار مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 21 مايو  
سنة 1977 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية في  
اتصالات التيلكس بين الجزائر وجمهورية ألمانيا  
الديمقراطية. 754

### مراسيم، قرارات، مقررات

#### وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1397  
الموافق 25 مايو سنة 1977 يتضمن كفاءات تطبيق المادة 2 من  
الامر رقم 77 - 3 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق  
19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بجمع التبرعات. 748

- قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 22 مايو  
سنة 1977 يتضمن تطبيق أحكام المرسوم رقم 77 - 42 المؤرخ  
في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 10 فبراير سنة 1977  
والمعلق بممارسة التجارات والمهن غير القارة. 749

## قرارات الولاية

لفائدة وزارة التعليم الابتدائي والثانوي قصد بناء معهد للتعليم  
المتوسطة بمروانة .

754

- قرار مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1396 الموافق 7 ديسمبر  
سنة 1976 صادر عن والي باتنة يتضمن منح قطعة أرض مجانا  
لبلدية مروانة لازمة لانشاء طريق وتهيئة منطقة خضراء . 754

- قرار مؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1396 الموافق 21 نوفمبر  
سنة 1976 صادر عن والي باتنة يتضمن تخصيص قطعة أرض

## مراسيم، قرارات، مقررات

## وزارة الداخلية

في نطاق الولاية التي تقع فيها مقارها وذلك بعد موافقة عضو  
المجلس التنفيذي للولاية المعنية ورخصة الوالي المختص .

المادة 3 : عندما يجب تنظيم جمع التبرعات من قبل جمعية  
دينية على تراب ولايتين أو عدة ولايات ، تصدر رخصة جمع  
التبرعات من وزير الداخلية بعد أخذ رأى الوزير المكلف  
بالشؤون الدينية .

المادة 4 : يجب على مدير الولاية المكلف بالشؤون الدينية،  
بعد صدور كل رخصة بجمع التبرعات، أن يعين مكان وتاريخ  
تنظيم جمع التبرعات .

المادة 5 : يجب ايداع طلب الترخيص في مقر الولاية المعنية  
قبل شهر، كاقصى مهلة، من التاريخ المتوقع لتنظيم جمع  
التبرعات .

المادة 6 : يجب أن تتضمن الرخصة الصادرة من السلطة  
المختصة الألقاب والاسماء الشخصية وصفات وموطن الاشخاص  
المكلفين بجمع التبرعات وتراب (الولاية أو الدائرة أو البلدية)  
الذى سيجرى فيه جمع التبرعات وكذلك المدة التي رخص بها .

المادة 7 : كل مخالفة لاحكام هذا القرار، تستوجب العقوبات  
النصوص عليها في التشريع الجارى به العمل .

المادة 8 : يكلف المدير العام للتنظيم والشؤون العامة  
والتلخيص لدى وزارة الداخلية ومدير الشؤون الدينية لدى  
الوزارة المكلفة بالشؤون الدينية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا  
القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 25 مايو  
سنة 1977 .

وزير الداخلية  
محمد بن أحمد عبد الغنى  
الوزير لدى رئاسة الجمهورية  
المكلف بالشؤون الدينية  
مولود قاسم نايت بلقاسم

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1397  
الموافق 25 مايو سنة 1977 يتضمن كيفيات تطبيق المادة 2 من  
الامر رقم 77 - 3 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق  
19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بجمع التبرعات

ان وزير الداخلية ،

والوزير لدى رئاسة الجمهورية المكلف بالشؤون الدينية ،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام  
1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 79 المؤرخ في 15 شوال عام 1391  
الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 المعدل بالامر رقم 72 - 21 المؤرخ  
في 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتعلق  
بالجمعيات ،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 3 المؤرخ في أول ربيع الاول عام  
1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بجمع التبرعات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 166 المؤرخ في 11 رمضان عام  
1390 الموافق 10 فبراير سنة 1970 والمتضمن تاليف المجالس  
التنفيذية للولايات المعدل والمتمم بالمرسومين رقم 74 - 197  
المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974  
و 75 - 159 المؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر  
سنة 1975 ،

يقران ما يلى :

المادة الاولى : لا يجوز تنظيم جمع التبرعات ضمن المساجد  
الا لاستعمالها في البنات ذات الطابع الدينى وتحت مراقبة  
ومسؤولية الامام المعنى، وذلك بعد أخذ الرأى من مدير الولاية  
المكلف بالشؤون الدينية والرخصة من الوالى .

المادة 2 : يمكن للجمعيات الدينية أن تنظم جمع التبرعات

**المادة 7 :** يفتح سجل خاص على مستوى الولاية لتسجيل الايصالات الصادرة حسب التاريخ الزمني .

**المادة 8 :** تنحصر ممارسة تجارة أو مهنة غير قارة في النطاق الاقليمي المدرج في الايصال (ولاية أو دائرة أو بلدية) .

**المادة 9 :** تصدر رخصة الممارسة لمدة ثلاث سنوات وتجدد على نفس الشكل .

**المادة 10 :** يتعين على الطالب في حالة توقيف نشاطه، أن يعيد الايصال الى الولاية التي أصدرته مع مستخرج الشطب من السجل التجاري وذلك خلال مهلة ثمانية أيام من تاريخ الشطب .

**المادة 11 :** يمكن أن يصدر سحب الايصال من الوالي في حالة مخالفة النصوص والانظمة الجارية بها العمل .

**المادة 12 :** يمكن لصاحب الايصال المتعلق بممارسة تجارة أو مهنة غير قارة والذي يتطلب نشاطه النوعي التنقل خارج ولاية الإقامة، أن يستحصل على ايصال موقت صادر لمدة أقصاها ثلاثون يوما متعاقبا خلال سنة مدنية من رئيس المجلس الشعبي البلدي لولاية الاستقبال .

ويسلم الايصال الموقت لقاء ايداع طلب مرفق بنسخة من الايصال الصادر عن الولاية الاصلية (ويدرج نموذج الايصال الموقت بالملحق الثالث من هذا القرار) .

**المادة 13 :** كل من يخالف أحكام هذا القرار يستوجب العقوبات المنصوص عليها في القوانين الجارية بها العمل .

**المادة 14 :** يكلف المدير العام للامن الوطني والمدير العام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص والولاية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 22 مايو سنة 1977 .

محمد بن أحمد عبد لغني

### الملحق رقم 1

ولاية : ..... بلدية : .....

دائرة : .....

طلب ايصال بممارسة تجارة أو مهنة غير قارة

يطلب الموقع أدناه :

اللقب : .....

اللقب قبل الزواج (بالنسبة للنساء) : .....

الاسم : .....

تاريخ ومحل الولادة : .....

المهنة الحالية : .....

الجنسية : .....

قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 22 مايو سنة 1977 يتضمن تطبيق أحكام المرسوم رقم 77 - 42 المؤرخ في اول ربيع الاول عام 1397 الموافق 10 فبراير سنة 1977 والمتعلق بممارسة التجارات والمهن غير القارة

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1397 الموافق 18 يوليو سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 3 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 42 المؤرخ في اول ربيع الاول عام 1397 الموافق 10 فبراير سنة 1977 والمتعلق بممارسته التجارات والمهن غير القارة ولا سيما المادة 7 منه ،

- وبناء على اقتراح المدير العام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** لا يجوز لاحد أن يمارس تجارة أو مهنة غير قارة اذا لم يكن حاملا لايصال صادر عن ولاية الإقامة .

**المادة 2 :** يقدم طلب الايصال لممارسة تجارة أو مهنة غير قارة على استمارة طلب ايصال مجهزة من قبل الدائرة والتي يدرج نموذجا بالملحق الاول من هذا القرار .

**المادة 3 :** يجب على الطالب أن يحضر شخصيا الى مقر الدائرة التابعة لمحل اقامته لايداع ملفه .

**المادة 4 :** يشتمل ملف طلب الايصال على الوثائق التالية :

- استمارة الطلب ،

- نسخة عن السجل التجاري ،

- مستخرج من جدول الضرائب المسددة ،

- شهادة اقامة أو بطاقة انتخاب لا يتجاوز تاريخها سنة

واحدة. ويقيد موظف الدائرة المكلف باستلام الطلبات

على الاستمارة المشار إليها في المادة 2 الرقم والتاريخ واسم

السلطة التي أصدرت البطاقة ويعيدها للطالب ،

- بطاقة شخصية أو بطاقة عائلية للحالة المدنية .

**المادة 5 :** يحال الملف المكون على الشكل المذكور الى الولاية

للتحقيق فيه .

**المادة 6 :** تحرر مصالح الولاية ايصال الترخيص بممارسة

تجارة أو مهنة غير قارة وتحيله الى الدائرة التي تسلمه للمعنى

(ويدرج نموذج الايصال بالملحق الثاني من هذا القرار) .

وترسل النسخة الثانية من الايصال الى مديرية المصالح

المالية في الولاية .

صدر هذا الايصال لمدة ثلاث سنوات بتبديء في .....  
وتنتهى فى .....  
ويقدم هذ الايصال الى أعوان السلطة عند كل طلب .

حرر بـ ..... بتاريخ .....

الوالى

(I) يشطب ما لا لزوم له .

### الملحق رقم 3

ولاية : .....

دائرة : .....

بلدية : .....

### ايصال موقت

بممارسة تجارة أو مهنة غير قارة

ان رئيس المجلس الشعبى البلدى لـ .....

يرخص للمدعو : .....

المولود فى : ..... والمقيم فى : .....

والذى يحمل الايصال المتعلق بممارسة :

- تجارة غير قارة (I) .....

- مهنة غير قارة (I) .....

وخاصة بـ : .....

والصادر فى : ..... عن ولاية : .....

والسارى المفعول من تاريخ ..... لغاية : .....

بممارسة نشاطه على تراب البلدية خلال مدة 30 يوما

ابتداء من : ..... ولغاية : .....

ويقدم الايصال الى أعوان السلطة عند كل طلب .

حرر بـ ..... بتاريخ .....

رئيس المجلس الشعبى البلدى

(I) يشطب ما لا لزوم له .

قرار مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 25 مايو

سنة 1977 يتضمن تشكيل المجلس الشعبى لمدينة

### الجزائر

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386

الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ومجموع

النصوص التى عدلته وتممته ،

الوضع العائلى :

عدد الاولاد الذين يعيهم :

رقم السجل التجارى :

تسليمه ايصالا لممارسة :

- تجارة غير قارة (I)

- مهنة غير قارة (I)

- تتعلق بما يلى (2)

وذلك على تراب (3) :

وهو يرفق بهذا الطلب الملف القانونى المطلوب :

حرر ..... فى .....

الامضاء

(I) يشطب ما لا لزوم له .

(2) يذكر النشاط على وجه الدقة .

(3) توضيح النطاق الاقليمى (ولاية - دائرة - بلدية) .

### القسم المخصص للإدارة

ملف طلب ايصال مقدم فى : .....

الوثائق المرفقة : .....

الايصال رقم : ..... ممنوح فى :

ملف طلب ايصال مرفوض فى .....

### الملحق رقم 2

ولاية : .....

### ايصال رقم

بممارسة تجارة أو مهنة غير قارة

ان والى ولاية :

يرخص للمدعو : .....

المولود فى : .....

والمقيم فى : .....

والمقيد فى السجل التجارى تحت رقم .....

بتاريخ .....

بممارسة :

- تجارة غير قارة (I) : .....

- مهنة غير قارة (I) : .....

وذلك على تراب : .....

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تدار بلديات مدينة الجزائر بصفة مؤقتة من قبل المجالس الشعبية البلدية المشكلة من الاشخاص المبينة أسماؤهم فى القائمة المرفقة بهذا القرار .

**المادة 2 :** تنتخب المجالس الشعبية البلدية التالية من بين أعضائه نائبين للرئيس :

1 - باب الوادى	7 - الأبيار
2 - القصبة	8 القبلة
3 - وسط مدينة الجزائر	9 - حسين داي
4 - سيدى محمد	10 - الحراش
5 - المدينة	II - بوزريعة
6 - بولوغين بن زيرى	12 - بشر مندرائس

**المادة 3 :** يكلف المدير العام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص ووالى الجزائر ورؤساء الدوائر، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 7 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 25 مايو سنة 1977 .

محمد بن أحمد عبد الغنى

### بلدية برقى

**الرئيس :**

محمد على موسى	رشيد وراى
<b>المنوبون :</b>	بلقاسم يحيوى
الياس عباس	عمرو بن أخروف
سليمان وكيل	<b>النائب الاول للرئيس :</b>
شعيان متير	حسن لعزيزى
عبد القادر زواتى	<b>النائب الثانى للرئيس :</b>
علال قانة	دراجى بن عادل
رابح قابة	أحمد العرباوى
محمد دباح	مسعود حجيرى
محمد رمضانى	أحمد لقروط
نور الدين واضح	الزهراء واليتى
عمرو قناى	مصطفى بوزيت
مولود رابى	عبد القادر مسلم
علال دودو	ميلود جليسد

### بلدية الحراش

**الرئيس :**

عمرو مداحى	ربيع مقران
<b>المنوبون :</b>	حسن قصدى
ربيع زيتونى	عمر فحاسى
حدة تواتى	جيلالى كولوغلى

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 77 - 8 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن التنظيم الادارى لمدينة الجزائر ولا سيما المادة 34 منه،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يشكل المجلس الشعبى لمدينة الجزائر كما يلي :

**الرئيس :** مصطفى كمال مجاوى

محمد حوناسى	المنوبون :
سعيد بن قويدر	خليفة بلعيد
عبد المالك بلقاضى	أحمد روابحية
بلقاسم زمور	عمرو مداحى
محمد على موسى	رشيد سيدى سعيد
محمد علون	شعبان الاعفر
صالح زنجيبيل	السيدة عقيلة وارد
محمد أقشيش	السيدة فريدة مجوب
ابراهيم بولوح	الياس دريش
عبد الرحمن فقيه	محمد بوطويلى
	محمد عميرى

**المادة 2 :** ينتخب المجلس الشعبى لمدينة الجزائر من بين أعضائه نائبين للرئيس طبقا للمادة 34 من الامر رقم 77 - 8 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 المشار اليه أعلاه .

**المادة 3 :** يكلف المدير العام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص ووالى الجزائر، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 7 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 25 مايو سنة 1977 .

محمد بن أحمد عبد الغنى

**قرار مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 25 مايو سنة 1977 يتضمن تعيين أعضاء المجالس الشعبية البلدية لمدينة الجزائر**

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 77 - 8 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن التنظيم الادارى لمدينة الجزائر ولا سيما المادتان 32 و 33 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 - 139 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتشكيل ولاية الجزائر ،

## بلدية المدنية

	<b>الرئيس :</b>
جلول مالك	بلقاسم زمورى
مجيد خالدى	<b>المندوبون :</b>
محمد قدار	الياس درويش
سيد على مرزوق	الحاج روان
الطاهر نور	فرحات ياقومى
خليفة الاخضرى	عبد القادر موفق
على يوسفى	بلقاسم طراد
أحمد بن رايح	نادية سلالى
على بسكرى	سعيدة شهلون
محمد مسراتى	فاطمة الزهراء عصملى
مولود بوخرشة	محمد حسين
مصطفى لعرارى	سعيد ومان
اعراب مادي	على حبة
رضا حواجلى	قاسم بورويى
اسماعيل مشتى .	عمر بوراس

## بلدية باب الوادى

	<b>الرئيس :</b>
محمد خليفي	محمد حوناسى
محمد الشريف قاهر	<b>المندوبون :</b>
محمد عيدر	على زبيبرى
عمرو بوخزر	محمد عميرى
جمال نقليز	محمد يونسى
شريف ديقس	خديجة تمايات
كمال عليان	محبوبى بوضياف
عبد الحميد ذراع عاشور	عبد القادر الاحمر
محمد حدة	عمرو آيت عامر
مقران زنادى	على سراج
بوسعد ايدير	سعيد رزقى
محمد العربى حدون	محمد الطيب حرزالله
عمر فراد	جمال بوداعة
محمد حموش	محمد بوضيفة
أحمد بن عيسى .	راشى اندلسى

## بلدية بولوغين

	<b>الرئيس :</b>
بوسعد بن نور	سعيد بن قويدر
محمد ككاشى	<b>المندوبون :</b>
على سعدى	شعبان العافر
عمر صالح	مصطفى كمال مجاوى
حميد بن أماني	عبد الوهاب بن شيخ
السيدة عائشة عبد اللطيف	حسين شابونى
محمد دزيرى	دحمان بوطيبة
سعيد ايقداد	بلقاسم خبوزة
عبد الحميد لعلق	محمد بن زيرق

السيدة الاملة عقيلة عباسى	بلقاسم حنيش
أحمد باكلى	عيسى عيساوى
جمال بن حيزية	يحيى كرقو
عبد المجيد مقران	دحمان ولد بقطين
رابح هواري	محمد الصالح حمودة
صالح حمزة	مدنى بورزق
عبد الرحمن يحيى	محمد تاعقوط
عبد الله بن سعيد	على دريش
عبد الكريم بوسعيدى	حمو مترف
عبد القادر الطيبى	نور الدين الهلالى
محمد رمضانى	مقران مادون .

## بلدية وسط مدينة الجزائر

	<b>الرئيس :</b>
محمد ربيع	محمد علون
رشيد بن عميرة	<b>المندوبون :</b>
محمد عبطوط	وراد المولودة عقيلة
عبد الله عياد	عبد المؤمن
محمد مصطفى بوخزر	على حميش
الهادى تواتى	مسعود الهوارى
محمد حداد	محمد بوطيبة
مصطفى عبادة	على بودوران
سعيد بوضياف	رشيد محمدي
مصطفى خرشى	زهور عزور وضاح
نذير بن يربة	حكيم بن عبلو
رشيد العمروس	يونس بن عيسى
أحمد مجبر	عمرو غانم
اسماعيل عدور	يوسف عرول
نور الدين فضالة .	السيدة ربعة مسطول
	محمد تازير

## بلدية سيدى محمد

	<b>الرئيس :</b>
سليمان براوى	عبد المالك بلقاضى
منصف مسلم	<b>المندوبون :</b>
صادق براهيتى	على سلامانى
أحسن شعبان	محمد كتفى
محمد طبابيل	علاوة رفاص
رشيد شقراوى	محمد عبد الكريم داخية
حسين الاخضرى	عبد الله بوزرارة
مصطفى كريم	جويودة دراجى
محمد خليفاتى	مجيد براقشى
محمد العربى العريبي	نجية جانين بلخوجة
محمد قاشوش	عبد الرحمن زغيش
محمد سعيد بن المولود	محمد بشتريزى
مبارك مليانى	سعيد حساس
أحمد كانون	سعيد أبركان
الهادى عروزي	أحمد تشوافت

صادق جزاز  
بشير تهامي  
محمد صالح فكبار  
محمد الشريف جوادى  
مبارك المولودة خليصة  
بلحسن  
عبد الله شمروق  
الطاهر شويطي  
سعيد سعد الدين  
عيسى الوناس  
مزيان شمبراك

لحسن حواسين  
وعلى شنطال  
خير الدين خلفات  
عبد الكريم خليفي  
أحسن سعيد  
على سويسي  
محمد سعادات  
عز الدين قديري  
عبد الكريم عامر  
مولود عطشابة .

## بلدية بئر مندرايس

الرئيس :  
عبد الرحمن فقيه

المندوبون :  
أحمد زيقم  
سليمة زموري  
العربي فراح  
الحاجي العياشي  
رشيد حمريش  
علي بوجبار  
حسين شيباني  
مخلوف حيو  
مولود العرفة  
عبد الله بن معطي  
داود بن مزيان  
عمرو سعدون  
جمال ذيب

بلقاسم عدان  
بوجمعة بوالكريعات  
عبد الحميد بلعيساوي  
محمود بيتور  
فريد بوخلفة  
بلقاسم عبد الوهاب  
أحمد حواس  
عمرو قدار  
سيد احمد فرحي  
رشيد بن عباجي  
يمينة بلغانم  
الشريف بوشافة  
احمد العابد  
رمضان العروسي  
سعد تيفريت .

## بلدية الاييار

الرئيس :  
خليفة بلعيد

المندوبون :  
عمر خالي  
فريدة محجوب  
صالح عبادة  
مبارك سلام  
رشيد سيدي سعيد  
الوناس بن لون  
محمد مولود مناصرية  
الطاهر عبزي  
الشريف عربوز  
مصطفى زرقاوي  
أرزقي عجابي  
خالد بلقسة  
محمد بلعربية

أحمد حاج مسعود  
الاخضر دومي  
بلخلفة بالاطرش  
عمرو بوشاك  
محمد العبدى  
يوسف بريكي  
عبد الكريم كلو  
محمد غربى  
نور الدين تيجاني  
مولود مجقان  
عبد الرزاق بسكري  
محمد مودة  
محمد خطار  
جيلالي فرشي  
سعيد بوكراسي .

جعفر رودوسي  
عبد الكريم دبابش  
نور الدين وعلى  
عز الدين حداد

## بلدية القصبه

الرئيس :  
صالح زنجبيل

المندوبون :  
مختار حسنى  
رابح كرامب  
مولود بن نور  
الياس شراك  
حسين كرار  
حمود بن نامي  
محمد زمزم  
الياس تاماني الوناس  
زهور بن حبيلس  
سعيد بلحسن  
بلقاسم بن زروق  
محمد شرابي  
مختار بهلول

ابراهيم بن شلبي  
حسين حميدوش  
بوعلام حسين باي  
حسين عمرو  
أرزقي بن عمرو  
عيسى مدني  
عبد الرحمن شفرى  
رابح برحال  
زبير بن زبير  
برلانتي برة  
محمد سوقي  
سعيد لحاد  
ميرزق زيوش  
نور الدين شرواطي  
محمد سايس

## بلدية حسين داي

الرئيس :  
محمد أفضيش

المندوبون :  
محمد وعراب  
أحمد تاباروت  
عبد القادر أوراري  
محمد بويتيلي  
محمد مناسية  
بشير كشيدة  
علي ميشوبى  
مولود عبد مزيان  
محمد بولمية  
محمد لعيني عناني  
صالح دحواني  
رابح جنقى  
علي بلقاسمي

محمد واعمر لعوادى  
محمد بن يخلف  
بوعلام أفتوش  
بوقرة عوينة  
الحاج عزى  
نجية بن بنو  
محمد الطاهر دلس  
محمد الشريف عيادى  
سعيد دويبي  
دراجي طنجاوى  
جلول حرحار  
عبد العزيز قوقام  
ملوكى العروسي  
محمد ابزيز  
مصطفى رحمة

## بلدية القبة

الرئيس :  
ابراهيم بولوح

المندوبون :  
محمود امقران

محمد دوجة  
حمدان بن عبد الوهاب  
رابح شعبون

## بلدية بوذريعة

الرئيس :

أحمد روابحية

الندوبون :

عبد الرحمن قدارة	أحمد الشريف بن الشيخ
دراجي كوشان	مصطفى بوخراز
محمد أرزقي شناوي	بلقاسم بزان
رابح حايده	عمرو واريك
عمرو شعبان	محمد خالد وغنونى
دليلة شرفى	عمرو حبيب
أحمد بلعيدام	عبد الرحمن شعبان
مخلوف بوزيدى	محمد ايلعيدان
بشير خيار	أحمد بوخيرد
بابة عبد المؤمن	محمد رضا حلالشى
خالد بوغربال	عمر أوشرى
عبد القادر طلحي	
محمد اسطنبولى	

## وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 21 مايو سنة 1977 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية في اتصالات التيلكس بين الجزائر وجمهورية ألمانيا الديمقراطية

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادة 270 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على

الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة بملاغة - طوريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973 ،  
- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،  
- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 والمتضمن تحديد رسم التيلكس في الاتصالات بين الجزائر وجمهورية ألمانيا الديمقراطية،  
يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** تحدد الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وجمهورية ألمانيا الديمقراطية، بـ 196 فرنك ذهبي أى 317ر3 دج عن كل رسم وحدة قدره 459ر4 فرنكات ذهبية أى ما يعادل 744ر4 دج .

**المادة 2 :** يعتبر رسم الوحدة رسما خاصا باتصال يقل أو يعادل مدة ثلاث دقائق .

وبالنسبة للاتصالات التي تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يدفع زيادة عن رسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة تزيد عن الدقائق الثلاثة الاولى .

**المادة 3 :** يلغى هذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول يونيو سنة 1977، القرار المؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 المشار اليه أعلاه .

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 21 مايو سنة 1977 .

محمد زرقيني

## قرارات الولاية

قرار مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1396 الموافق 7 ديسمبر سنة 1976 صادر عن والى باتنة يتضمن منح قطعة ارض مجانا لبلدية مروانة لازمة لانشاء طريق وتهيئة منطقة خضراء

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1396 الموافق 7 ديسمبر سنة 1976 صادر عن والى باتنة تمنح لبلدية مروانة قطعة ارض تبلغ مساحتها هكتارين و 85 آرا و 92 سنتيارا تابعة للقطعة القروية رقم 195 «بي» قصد انشاء طريق وتهيئة منطقة خضراء .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه.

قرار مؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1396 الموافق 21 نوفمبر سنة 1976 صادر عن والى باتنة يتضمن تخصيص قطعة ارض لفائدة وزارة التعليم الابتدائي والثانوى قصد بناء معهد للتعليم المتوسط بمروانة

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1396 الموافق 21 نوفمبر سنة 1976 صادر عن والى باتنة تخصص مجانا لفائدة وزارة التعليم الابتدائي والثانوى قطعة ارض من أملاك الدولة تبلغ مساحتها هكتارا واحدا و 60 آرا و 65 سنتيارا لازمة لبناء معهد للتعليم المتوسط بمروانة .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه.